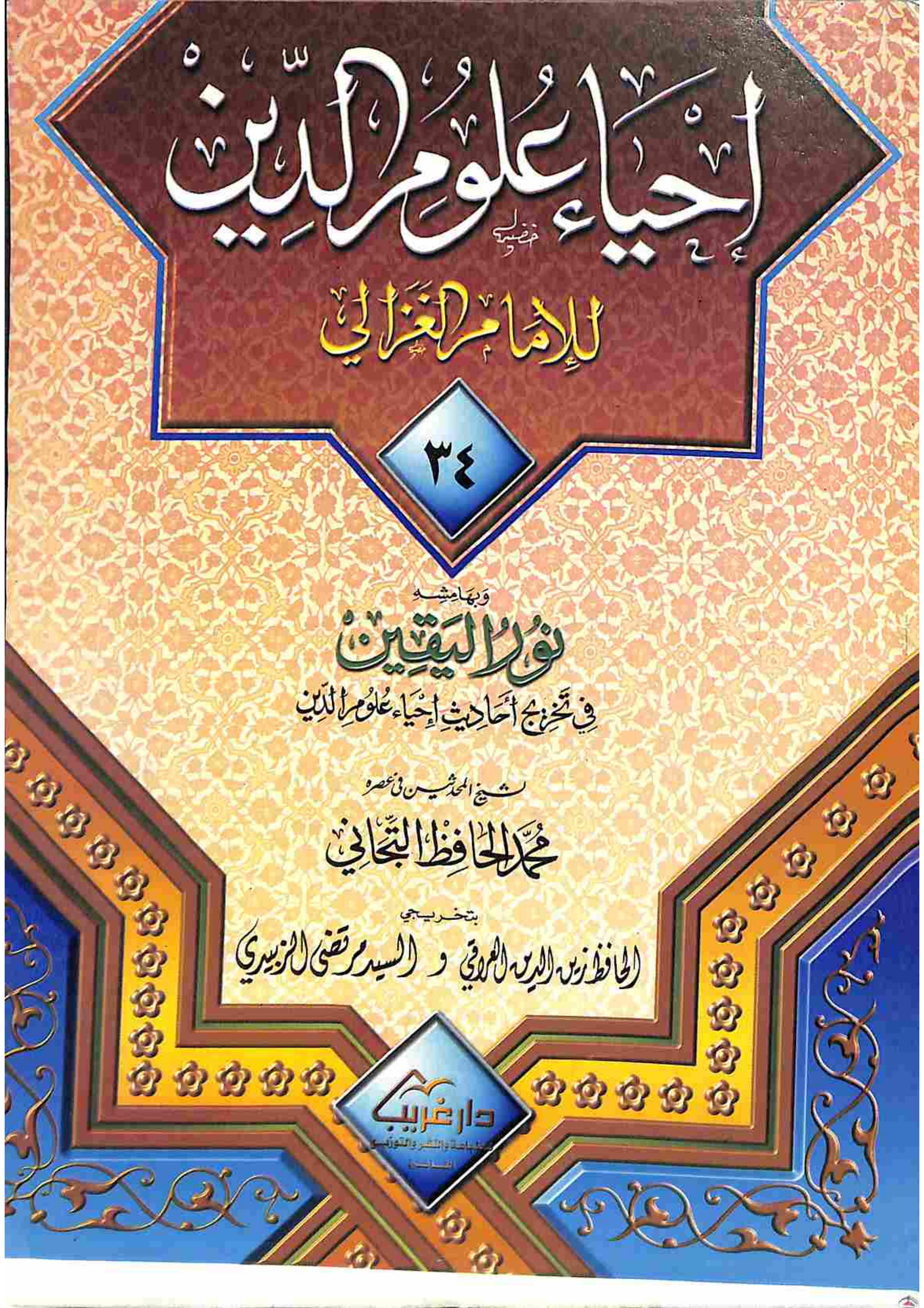
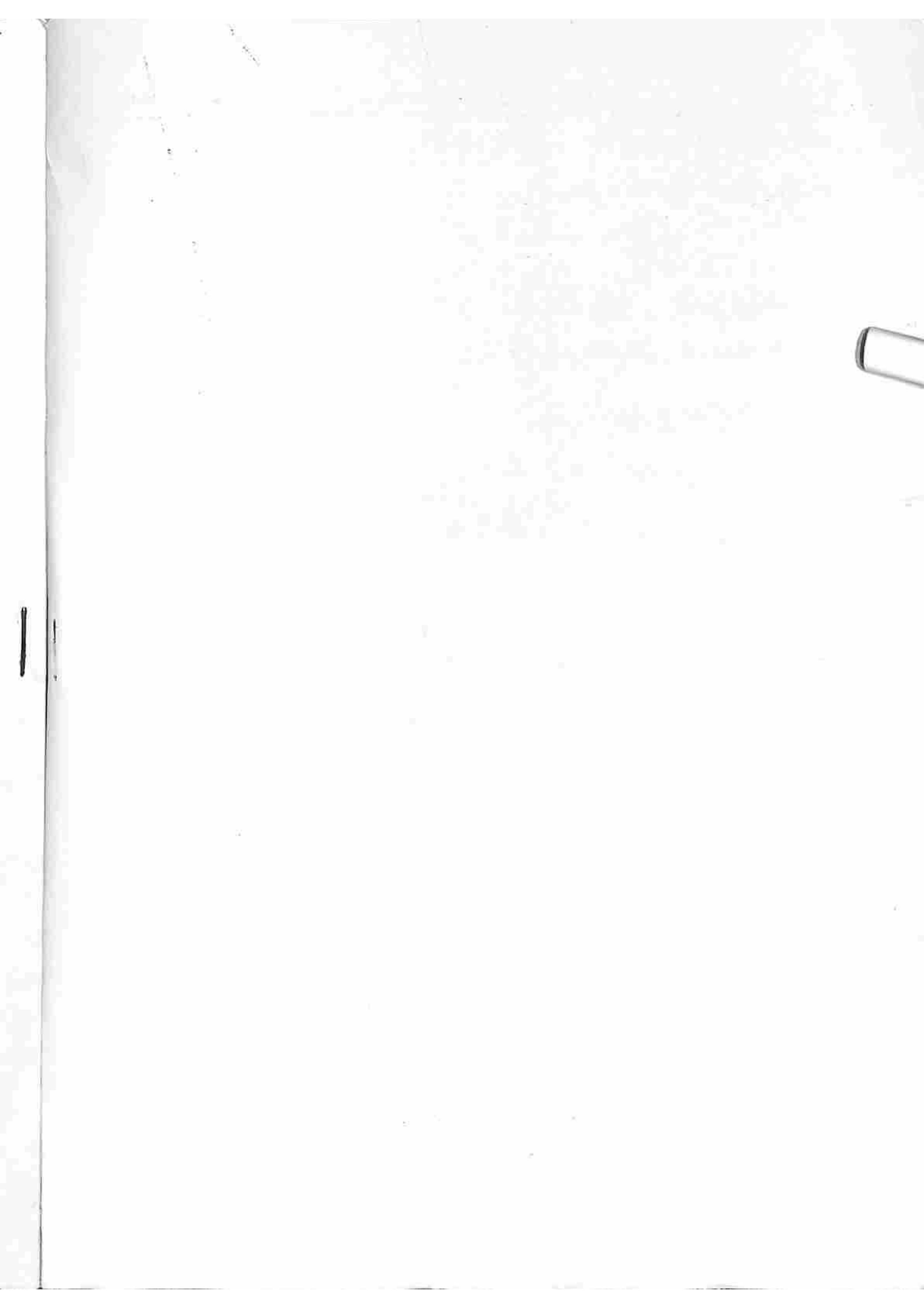

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٣٤
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب



وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : « قلت يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل ؟ قال : رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش» (٢٣٤١) .

وقال الحسن البصرى رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « أفضل شهداء أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر » (٢٣٤٢) .

= مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء أحياء يرزقون يمشون على الأرض يباهى الله عزوجل بهم الملائكة ويزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة للنبى ﷺ ، فقال أبو بكر: يا رسول الله ومن هم ؟ فقال : هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله تعالى والمبغضون فى الله تعالى قال والذى نفسى بيده أن العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وأن الرجل منهم ليزوج ثلاثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت إلى واحدة منهم فنظر إليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت فيه بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت إلى واحدة منهم ذكرت له كل مقام أمر فيه بمعروف ونهى فيه منكر » **قال العراقى :** الحديث بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر .اهـ.

(٢٣٤١) حديث : قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : « قلت يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله» تعالى ؟ « قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وأن عاش ما عاش » **قال العراقى :** رواه البزار مقتصراً على هذا دون قوله فإن لم يقتله إلى أخره وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف .اهـ.

قال مرتضى : وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى عبيدة بن الجراح مرفوعا : قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار فقام مائة واثنا عشر رجلا من عبادهم فأمروهم ونهوهم عن المنكر فقتلوا جيمعا فى آخر النهار فهم الذين ذكرهم الله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ .... الآيات﴾ .

(٢٣٤٢) حديث : قال الحسن البصرى رضي الله عنه مرسلاً : « أفضل شهداء أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر » **قال العراقى :** لم أره من حديث الحسن وللحاكم فى المستدرك وصحح=

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر** » (٢٣٤٣) .

وأما الآثار :

فقد قال أبو الدرداء ﷺ : « **لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم** » (٢٣٤٤) .

= اسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله .اهـ.

قال مرتضى : وكذلك رواه الخطيب فى التاريخ والضياء فى المختارة من حديث جابر .

(٢٣٤٣) حديث : قال عمر بن الخطاب ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » **قال العراقى:** رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمي فى مسند الفردوس بقوله : وفى الباب ، ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا .اهـ.

قال مرتضى : وقد وردت في فضل الأمر بالمعروف أخبار كثيرة توجد مفرقة فى كتب الحديث وقد اعتنى بجمعها جماعة من المحدثين منهم الحافظ أبو بكر بن أبى الدنيا فأتى بما لا مزيد عليه فمن أراد الزيادة فعليه بكتاب الأمر بالمعروف له .

(٢٣٤٤) حديث : قال أبو الدرداء ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم» .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقد أخرجه عبد بن حميد من حديث معاذ مرفوعا فى حديث طويل فيه والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم ليدعون خياركم فلا يستجاب لهم .

« وسئل حذيفة ﷺ عن ميت الأحيـاء فقال : الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه » (٢٣٤٥) .

وقـال مالك بن دينار ﷺ : كـان حبـر من أحبـار بنى إسـرائيل يغشى الرجـال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بـعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بنى مهلا ، وسـقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه فى الجيش فأوحى الله تعـالى إلى نبى زمانه أن أخبر فلانا الحـبر أنى لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لى إلا أن قلت مهلاً يا بنى مهلاً .

وقال حـذيفة ﷺ : **« يأتى على الناس زمان لأن تكون فيهم جـيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم»**(٢٣٤٦) .

« وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام : أنى مهلك من قومك أربعين ألفـا من خيـارهم وسـتين ألفـا من شرارهـم ، فقـال : يا رب هؤلاء الأشـرار فـمـا بال الأخيار؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبى وواكلوهم وشاربوهم » (٢٣٤٧) .

(٢٣٤٥) حديث : « سئل حذيفة بن اليمان ﷺ عن ميت الأحياء ، فقال : الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولأبقلبه » .

قـال مرتضى : أغـفله العـراقى وأخرجـه أبو نعيم فى الحليـة من طريق خلاد بن عـبد الرحمن أن أبـا الطفيل حدثـه أنه سمع حذيفـة يقول يا أيهـا الناس ألا تسألونى عـن ميت الأحياء ثم سـاق الحديث وفيه : فمن الناس منكر بقلبـه ويده ولسانه والحق استكمل ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده وشعـبة من الحق ترك ، ومنهم من ينكر بقلبه كافا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك ، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولا لسانه فذلك ميت الأحياء .

(٢٣٤٦) حديث : قال حذيفة بن اليمان ﷺ : « يأتى على الناس زمان لأن يكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم » .

قال مرتضى : أغفله العراقى والذى فى الحلية لأبى نعيم من طريق أبى البخترى عن أبى عمر يعنى زاذان قال : قال حذيفة : ليأتين عليكم زمان خيركم فيه من لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر .

(٢٣٤٧) حديث : « أوحى الله » عز وجل « إلى يوشع بن نون » أحـد أنبياء بنى اسرائيل وهو المراد=

وقال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة .

وقال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك من قومك ؟ قال : حسنة قال كعب : إن التوراة لتقول غير ذلك ، قال : وما تقول ؟ قال : تقول : إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه ، فقال : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم ، فقيل له : لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى أنفسهم ، فقال : أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذى بى غير الذى بى وإن سكت رهبت أن آثم .

وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجرى بمشهد منه .

وقال على بن أبى طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم ، فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر ، فجعل أعلاه أسفله .

وقال سهل بن عبد الله رحمه الله : أيما عبد عمل فى شىء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله فى زمانه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

= من قوله تعالى وإذ قال موسى لفتاه « إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم ، فقال : يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبى وواكلوهم وشاربوهم » **قال العراقى :** رواه ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصغانى وسبقت الإشارة إليه قريبا فى حديث رقم ٢٣٣٨ ص٢١١١ .اهـ.

معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية فى حقه .

وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى ؟ فقال : إن قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا .

وقيل للثورى : ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فقال : إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره .

فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به .

فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه .



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثانى

فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الأركان فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة ، المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب .

فهذه **أربعة أركان** ولكل واحد منها شروط :

الركن الأول : المحتسب

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا ، فيخرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة ، فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه إطراح ما اطرحناه .

أما الشرط الأول : وهو التكليف :

فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعى إلا العقل حتى إن الصبى المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى ، فإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف ، فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات ، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف .

ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته فإن للصبى أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر .

وأما الشرط الثانى : وهو الإيمان :

فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوّ له .

وأما الشرط الثالث : وهو العدالة :

فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله ، مثل قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (البقرة : ٤٤) .

وقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف : ٣) .

وبما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت : من أنتم؟ فقالوا : كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه** » (٢٣٤٨) .

(٢٣٤٨) حديث : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت : من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه » وفى رواية: فقلت لجبريل من هؤلاء قال خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون ، **قال العراقى :** تقدم في العلم حديث رقم ١٥٣ ص ٢٢٦ .اهـ.

قال مرتضى : ورواه كذلك الطيالسى وأحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية وأيضا من حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم .

وبما روى « أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى » (٢٣٤٩) .

وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره - ومتى يستقيم الظل والعود أعوج - وكل ما ذكروه خيالات ، وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول: هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها ، فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والأنبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء .

ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شىء لم يأمر أحد بشىء فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير .

وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول : وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فإن قالوا لا خرقوا الإجماع ، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا فى عصر رسول الله ﷺ ولا بعده ، فإن قالوا : نعم ، فنقول: شارب الخمر هل له المنع من القتل أم

(٢٣٤٩) حديث : « إن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : يا عيسى عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا الحسين بن محمد ابن على حدثنا أحمد بن محمد بن معاوية حدثنا سليمان بن داود القزاز حدثنا سيار حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام .... فذكره.

لا ؟ فإن قالوا: لا ، قلنا : فما الفرق بينه وبين لابس الحرير ؟ إذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير فلا فرق وإن قالوا: نعم وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزانى من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول : يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثانى وإذا كان النهى واجبا علىّ فمن أين يسقط وجوبه بإقدامى إذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهى .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب علىّ الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لى السحور والصوم جميعا ، ولكن يقال : أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول .

والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير .

فالقول : بترتب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعًا ، فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا فى الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقال : إذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب فى أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم .

فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فإنا نقول قوله لها فى تلك الحالة لا تكشفى وجهك واجب أو مباح أو حرام .

فإن قلتم : إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهى عن المعصية حق .

وإن قلتم : إنه مباح فإذًا له أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة .

وإن قلتم : إنه حرام فنقول : كان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين :

أحدهما : أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم ، وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يعنى ، فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التى هى إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر .

وهذا الاستبعاد فى النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره فى الآخرة من معصيته أكثر

من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر فى الطبع من حيث أنه ترك الأكثر لا من حيث أنه أتى بالأقل .

فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه ، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث أنها حسبة مستنكرة .

الثانى : أن الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا .

ونحن نقول : من علم أن قوله لا يقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ ، إذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى إسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه ، سقط وجوب الكلام .

فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا ، وإذا كان فاسقا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له: فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة ، وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ، ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا .

فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك ، وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان فى عرضه بالإنكار.

فنقول : ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام إلى أن أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه .

وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى إراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها إذا قدر وهذا غاية الإنصاف والكشف فى المسألة .

وأما الآيات التى استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ، ولكن أمرهم دل على قوّة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه ، وقوله تعالى : ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف : ٢) .

المراد به الوعد الكاذب .

وقوله عز وجل : ﴿ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (البقرة : ٤٤) .

إنكار من حيث أنهم نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا غيرهم .

ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم.

وقوله : يا ابن مريم عظ نفسك .... الحديث هو فى الحسبة بالوعظ .

وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله : فاستحى منى لا يدل على تحريم وعظ الغير ، بل معناه استحى منى فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحى .

فإن قيل : فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزنى لأن قوله لا تزن حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغى أن يكون مباحا أو واجبا.

قلنا : الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله: لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث أنه نهى عن الزنا ولكن من حيث أنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه إذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول : إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن

من حيث أنه نهى ، بل نقول : إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه أن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه فى الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن .

الشرط الرابع : كونه مأذونا :

من جهة الإمام والوالى فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا الآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى ، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم .

فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكيم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا ، بل جوابهم أن يقال لهم : إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج .

فإن قيل : فى الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا ، فينبغى أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالى وصاحب الأمر .

فنقول : أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف .

إذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالى ، وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى .

وشرح القول فى هذا أن الحسبة لها **خمس مراتب** كما سيأتى :

أولها : التعريف .

والثانى : الوعظ بالكلام اللطيف .

والثالث : السب والتعنيف ، ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجرى هذا المجرى .

والرابع : المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه .

والخامس: التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب ، وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظرا سيأتى.

أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل « **أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر** » (٢٣٥٠) .

كما ورد فى الحديث .

(٢٣٥٠) حديث : قال ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر» **قال العراقى** : يشير إلى ما رواه أبو سعيد الخدرى مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى .اهـ.

=

فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه وكذلك كسر الملاهى وإراقة الخمور فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام .

وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى .

واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالى راضيا به فذاك وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه فى الإنكار عليه .

ويدل على ذلك عادة السلف فى الإنكار على الأئمة كما روى « **أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل : إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال له مروان : ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ : من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » (٢٣٥١) .

فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم ؟

= **قال مرتضى** : وقد رواه كذلك أحمد وابن ماجه أيضا والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث أبى أمامة ورواه أحمد أيضا والنسائى والبيهقى أيضا من حديث طارق بن شهاب .

(٢٣٥١) حديث : « إن مروان خطب قبل الصلاة في العيد . . . . » الحديث وفيه حديث أبى سعيد مرفوعًا : من رأى منكرًا . . . . » الحديث . **قال العراقى** : رواه مسلم .اهـ.

قال مرتضى : ولفظه : إن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان ترك ذلك يا أبا فلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ من رأى منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، رواه الطيالسى وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم قريبا حديث رقم ٢٣٣٤ ص ٢١١٠ .اهـ.

وروي أن المهدى لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله ، فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت ، فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له : انظر ما تصنع ، من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (الحج : ٢٥) ، من جعل لك هذا ؟ فنظر فى وجهه وكان يعرفه لأنه من مواليهم ، فقال : أعبد الله بن مرزوق؟ قال : نعم ، فأخذ فجيء به إلى بغداد ، فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة فجعله فى اصطبل الدواب ليسوس الدواب ، وضموا إليه فرسا عضوضا سيئ الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس ، قال : ثم صيروه إلى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدى المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل ، فأوذن به المهدى فقال له : من أخرجك ؟ فقال: الذى حبسنى ، فضج المهدى وصاح ، وقال: ما تخاف أن أقتلك ؟ فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو موتا ! فما زال محبوسا حتى مات المهدى ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة ، قال : وكان قد جعل على نفسه نذرا إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها .

وروى عن حبان بن عبد الله قال تنزه هارون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هارون : قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها ، قال : فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها ، فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : ليس هذا عودى ، فقال للخادم : جئنا بعودها ، قال: فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال: الطريق يا شيخ ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض، فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع ، فقال احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين ؟ فقال له : اسمع ما أقول لك ، ثم دخل على هارون فقال : إنى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له: الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به

الأرض فكسره فاستشاط هارون وغضب واحمرت عيناه ، فقال له سليمان بن أبى جعفر: ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ؟ ابعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمى به فى الدجلة ، فقال : لا ولكن نبعث إليه ونناظره أولا ، فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : نعم ، قال : اركب قال : لا ، فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر ، فقيل لهارون قد جاء الشيخ ، فقال للندماء : أى شىء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر ، فقالوا له : نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح ، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ، ثم أمر بالشيخ فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى ، فقال له الخادم : أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين، فقال : من هذا عشائى الليلة ، قال: نحن نعشيك ، قال : لا حاجة لى فى عشائكم ، فقال هارون للخادم : أى شىء تريد منه ؟ قال : فى كمه نوى قلت له : اطرحه وادخل على أمير المؤمنين ، فقال : دعه لا يطرحه ، قال : فدخل وسلم وجلس ، فقال له هارون : يا شيخ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : وأى شىء صنعت ؟ وجعل هارون يستحى أن يقول : كسرت عودى، فلما أكثر عليه قال : إنى سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾

(النحل: ٩٠) وأنا رأيت منكرا فغيرته ، فقال: فغيره ، فوالله ما قال إلا هذا ، فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فإن رأيته يقول : قلت لأمير المؤمنين وقال لى ، فلا تعطه شيئا وإن رأيته لا يكلم أحدا فاعطه البدرة ، فلما خرج من القصر إذ هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا ، فقال له: يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة ، فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا لمن هى فى يديه همومًا كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شىء فدعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال : حج المهدى فى سنة ست وستين ومائة ، فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت ، فقلت : يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابى قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك** » (٢٣٥٢) . وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا ، فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثورى ، فقال : يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا ، فقال : لو أخبرك المنصور بما لقى لقصرت عما أنت فيه ، قال : فقيل له : إنه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك: يا أمير المؤمنين ، فقال : اطلبوه فطلب سفيان فاختفى .

وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك ، فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له : إنه بلغنى أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك ، وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به ، فقال له المحتسب : ارفع قدمك عن

(٢٣٥٢) حديث : قال قدامة بن عبد الله الكلابى ﷺ : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك » **قال العراقى** : رواه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وأما قوله فى أوله أن الثورى قال : حج المهدى سنة ست وستين ومائة من الهجرة فليس بصحيح فإن الثورى توفى سنة إحدي وستين .اهـ.

قال مرتضى : وهو كما قال ففى طبقات ابن سعد واجتمعوا على أنه أى سفيان توفى بالبصرة سنة إحدي وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون أى يضربون يمينا وشمالا بالسياط ، ليتسع المحل ويتمكن من الرمى ، فوقفت وقلت : يا حسن الوجه حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة .... فساقه .

أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت ، فلم يفهم المأمون مراده فقال : ماذا تقول ؟ حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم ، فقال : أما رفعت أو أذنت لى حتى أرفع ، فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (الحج : ٤١) . فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن، غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ... الآية (التوبة : ٧١) .

وقال رسول الله ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** »(٢٣٥٣) . وقد مكنت فى الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله ، فإن انقدت لهما شكرت لمن عانك لحرمتهما وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما ، فإن الذى إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ما شئت، فأعجب المأمون بكلامه وسر به ، وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا ، فاستمر الرجل على ذلك .

ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن .

فإن قيل : أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما يثبت للوالد على الولد

(٢٣٥٣) حديث : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » **قال العراقى**: متفق عليه من حديث أبى موسى وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة في حديث رقم ١٨٨٢ ص ١٧٠٤ .اهـ.

والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق ؟

فاعلم أن الذى نراه أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل ، ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد .

فنقول : قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما :

التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى إلى أذى الوالد وسخطه ؟

هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة .

فإن فعله فى هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام .

والأظهر فى القياس أنه يثبت للولد ذلك ، بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر .

وإن كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر .

فإن قيل : ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف فى الكتاب والسنة ، ورد عاما من غير تخصيص وأما النهى عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات .

فنقول : قد ورد فى حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف فى « **أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا حدا ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته** » (٢٣٥٤) .

وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع ، فإذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج ، فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح .

ولكن فى الخبر أنه « **لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** »(★) وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا .

(٢٣٥٤) حديث : « الجلاد ليس له أن يجلد أباه فى الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزمه القصاص» ثم قال وثبت بعضها بالإجماع **قال العراقى:** لم أجد فيه إلا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب .اهـ.

قال مرتضى : وكذلك رواه أحمد وابن الجارود والدارقطنى وقال سنده ضعيف ورواه الدارقطنى أيضا فى الأفراد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال البيهقى فى المعرفة وإسناده صحيح وروى الحاكم والبيهقى من حديث عمر بلفظ لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده .

(★) **قال العراقى :** هذا الحديث تقدم تخريجه فى كتاب النكاح .اهـ.

وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث « **أن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور فى بيته يكاد يفضى إلى خرق هيبته واسقاط حشمته** » (٢٣٥٥) وذلك محذور ورد النهى عنه .

كما ورد النهى عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران ، والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر فى تفاحش المنكر ، ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه .

وأما التلميذ والأستاذ ، فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه .

وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده ؟

فقال : يعظه ما لم يغضب ، فإن غضب سكت عنه .

الشرط الخامس : كونه قادرا :

ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها .

(٢٣٥٥) حديث : « النهى عن الأنكار على السلطان جهرة بحيث يؤدى إلى خرق هيبته » **قال العراقى :** رواه الحاكم فى المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعرى : من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذى عليه والذى له ، قال : صحيح الإسناد وللترمذى وحسنه من حديث أبى بكرة : من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض .اهـ.

قال مرتضى : وتعقب وقد رواه أيضا الطبرانى فى الكبير ورواه البيهقى عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم معا ورواه الطبرانى في الكبير بزيادة ومن أكرم سلطان الله فى الأرض أكرمه الله عز وجل وعند أحمد والبخارى والرويانى والبيهقى من أكرم سلطان الله فى الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ومن أهان سلطان الله فى الدنيا أهانه الله يوم القيامة .

وقال ابن مسعود ﷺ : جاهدوا الكفار بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهزوا فى وجوههم ، فافعلوا .

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن انكاره لا ينفع فليلتفت إلى **معنيين** :

أحدهما : عدم إفادة الإنكار امتناعا .

والآخر : خوف مكروه .

ويحصل من اعتبار المعنيين **أربعة أحوال** :

أحدها : أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم ، فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم فى بعض المواضع .

نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة إن قدر عليها ، فإن الإكراه لايكون عذراً فى حق من يقدر على الهرب من الإكراه.

الحالة الثانية : أن ينتفى المعنيان جميعا ، بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه ، فيجب عليه الإنكار وهذه هى القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة : عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب

بالعود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب .

ويدل عليه الخبر الذى أوردناه فى فضل كلمة حق عند إمام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف ويدل عليه أيضا ما روى عن أبى سليمان الدارانى رحمه الله تعالى أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أنى أقتل ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى ملأ من الناس فخشيت أن يعترينى التزين للخلق ، فاقتل من غير إخلاص فى الفعل .

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

قلنا : لا خلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك .

فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى أى من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه » (٢٣٥٦) .

(٢٣٥٦) حديث : « قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس التهلكة ذلك وهو أن يرمى المجاهد نفسه فى صف الكفار ويقاتل كما تظنون بل المراد به ترك التفقه في طاعة الله تعالى أى من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وهكذا هو فى سائر النسخ وما أراه إلا تصحيفا فإن المروى عن ابن عباس قال ليس التهلكة أن يقاتل الرجل فى سبيل الله ولكن ترك النفقة فى سبيل الله هكذا أخرجه الطبرانى وابن جرير وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عنه وروى مثله عن حذيفة بلفظ ولكن الإمساك عن النفقة فى سبيل الله أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر وأخرجه البخارى عنه وقال نزلت في النفقة وأخرجه ابن جرير عن عكرمة قال نزلت فى النفقات فى سبيل الله فقول المصنف ترك التفقه أما غلط من النساخ أو تصحيف فتأمل ، وقال البراء بن عازب الأنصارى رضي الله عنه هو أن يذنب العبد الذنب ثم يقول لا يتاب علىّ » أى لا تقبل توبتى أخرجه الفريابى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر والحاكم وصحح بلفظ هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لى وروي مثله عن=

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه : التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول : لا يتاب على .

وقال أبو عبيدة : هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك فى الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام .

وداخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته ، واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة فى سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير فى رفع المنكر أو فى كسر جاه الفاسق أو فى تقوية قلوب أهل الدين .

وأما إن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك .

فإن المطلوب أن يؤثر فى الدين أثرا ويفديه بنفسه ، فإن تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغى أن يكون حراما وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه .

فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه ، فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة فى شىء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببًا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر ، لأن المقصود

= النعمان بن بشير أخرجه بن مردويه وابن المنذر والطبرانى والواحدى بسند صحيح وقال عبيدة ابن عمرو السلمانى المرادى أبو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شىء سأله مات قبل السبعين وهو بفتح العين المهملة وكسر الموحدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك أخرجه ابن جرير عنه مرسلا .

عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الإنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك .

ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك ، فيكون هو مبطلا لمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس ببعيد .

فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذى تفضى إليه الحسبة والتغيير ، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة .

نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ما له فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة فى محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله.

ولهذه الدقائق نقول : العامى ينبغى له أن لايحتسب إلا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد ، فالعامى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدى ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتى كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله .

فإن قيل : وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه ؟

قلنا : الظن الغالب فى هذه الأبواب فى معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقينى على الظن ويفرق بين العلم والظن فى

مواضع آخر وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد ، فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا فى وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة .

وعموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقتضى الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما إذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب .

فإن قيل : فالمكروه الذى تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب فى كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه .

قلنا : إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب وإن غلب أنه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب ، فإن ذلك ممكن فى كل حسبة وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال : الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الأظهر.

ويحتمل أن يقال : إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف .

فإن قيل : فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة ، فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل ؟

قلنا : التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج ، فإن الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط والتهور إفراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وإنما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة.

وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أو إفراط .

فإن من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله ، وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الإقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع ، فلا التفات إلى الطرفين .

وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته ، وعلته جهل أو ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا .

إذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه ، فإذا مارس واعتاد فارقه الضعف فإن صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات .

ولذلك قد نقول على رأى : لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الأمر فى وجوب الحسبة .

فإن قيل : المكروه المتوقع ما حده ؟ فإن الإنسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة، وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا

ويتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به ؟

قلنا : هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه .

فنقول : المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع إلى **أربعة أمور** :

أما فى النفس فالعلم .

وأما فى البدن فالصحة والسلامة .

وأما فى المال فالثروة .

وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه .

فإذًا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ، ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض ، وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه فى ربع المهلكات .

وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به .

ويكره فى هذه **الأربعة أمران** :

أحدهما : زوال ما هو حاصل موجود .

والآخر : امتناع ما هو منتظر مفقود .

أعنى إندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر إلا فى فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر ، فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه إلى **قسمين** :

أحدهما : خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الأمر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله فى **المطالب الأربعة :**

أما العلم : فمثال تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه .

وأما الصحة : فتركه الإنكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرًا خوفاً من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة .

وأما المال : فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره فى المستقبل ويترك مواساته .

وأما الجاه : فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية.

وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجازًا ، وإنما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيىء إلا ما تدعو إليه الحاجة ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن فى تأخره شدة الضنى به وطول المرض وقد يفضى إلى الموت .

وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة .

وأما فى العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر عن أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله .

فإذاً الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهم ، ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين .

وأما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له فى السكوت .

وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير ، أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير .

فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر .

ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ، فإن رجح بموجب الدين سمى سكونه مداراة ، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق .

ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى ، وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو فى فلتة خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم وجور ، فما الله بظلام للعبيد .

وأما القسم الثانى : وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الأمور الأربعة إلا العلم ، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره ، وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال .

وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم فى الدنيا ويدوم ثوابه فى الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد .

وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب ، فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة ، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق وإذا فهم هذا فى الإيلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر .

وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيف ألمها فى الضرب ، وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد . وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس ، أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد ، أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات .

فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة .

الثانية : ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة

فإن الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول ، فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة ، وحفظ المروءة محمود ، فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر ، وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان أما فى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان ، وأما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب ، إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التى ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا ، إذ لا تنفك الحسبة عنه إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة ، لأن غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ، ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار .

وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة ، وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله إلا ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له .

وأما امتناعه لخوف شىء من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين فهو فوقه لأن له أن يسامح فى حقوق نفسه ، وليس له المسامحة فى حق غيره .

فإذاً ينبغى أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب ، فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضى إلى منكر ، وإن كان

يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه ، وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور .

نعم إن كان لا ينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض .

فإن قيل فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدى إلى قتله فهل يقاتله عليه ؟

فإن قلتم : يقاتل فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف ، وفى إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا .

قلنا : يمنعه عنه ويقاتله ، إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله فى الحسبة ليس بمعصية ، وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ، ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية ، وإنما المقصود دفع المعاصى .

فإن قيل : فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه ، فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية .

قلنا : ذلك لا يعلم يقينا ، ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ، ولكنا إذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه ، فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه .

الثانية : ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة

فإن الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول ، فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة ، وحفظ المروءة محمود ، فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر ، وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان أما فى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان ، وأما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب ، إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التى ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا ، إذ لا تنفك الحسبة عنه إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة ، لأن غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ، ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار .

وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة ، وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله إلا ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له .

وأما امتناعه لخوف شىء من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين فهو فوقه لأن له أن يسامح فى حقوق نفسه ، وليس له المسامحة فى حق غيره .

فإذاً ينبغى أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب ، فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضى إلى منكر ، وإن كان

يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه ، وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور .

نعم إن كان لا ينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض .

فإن قيل فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدى إلى قتله فهل يقاتله عليه ؟

فإن قلتم : يقاتل فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف ، وفى إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا .

قلنا : يمنعه عنه ويقاتله ، إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله فى الحسبة ليس بمعصية ، وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ، ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية ، وإنما المقصود دفع المعاصى .

فإن قيل : فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه ، فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية .

قلنا : ذلك لا يعلم يقينا ، ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ، ولكنا إذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه ، فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه .

فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال :

إحداها : أن تكون متصرمة ، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزيز وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد .

الثانية : أن تكون المعصية راهنة ، وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن، ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية .

الثالثة : أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح ، فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج فإنهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب ، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف فى نفسه معصية ، وإن كان مقصد العاصى وراءه كما أن الخلوة بالأجنبية فى نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية .

ونعنى بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالبا ، بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فإذا هو علي التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة .

الركن الثانى للحسبة : ما فيه الحسبة

وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد ، **فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها.**

الشرط الأول : كونه منكرا :

ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس ، بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه ، وهذا لا يسمى معصية فى حق المجنون إذ معصية لا عاصى بها محال ، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية .

وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر، ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى فى كتاب التوبة.

الشرط الثانى : أن يكون موجودا فى الحال :

وهو إحتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المُنكِر واحتراز عما سيوجد فى ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فإن فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق .

وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهوأن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء ، وما يجرى مجراه .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس :

فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيه مشهورة وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة .

وكذلك ما روى « أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقال : وما هى ؟ فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات:١٢) وقد تجسست ، وقال تعالى: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (البقرة : ١٨٩) وقد تسورت من السطح ، وقال : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النور : ٢٧) . وما سلمت ، فتركه عمر وشرط عليه التوبة » (٢٣٥٧) .

(٢٣٥٧) حديث: « أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل » أى تسور الحائط ولم يدخل من الباب « فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله تعالى مرة واحدة فقد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقال : وما هى ؟ فقال : قد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست وقال تعالى : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ وقد تسورت من السطح وقال تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وأخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من طريق ثور الكندى ولفظه : إن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى ، فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على ، إن أكون عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فىّ ثلاث ، قال : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست وقال : ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسورت علىّ ودخلت على بغير إذن وقال الله : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا=

ولذلك شاور عمر الصحابة ﷺ وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد فيه فأشار على ﷺ بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد .

وقد أوردنا هذه الأخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها .

فإن قلت : فما حد الظهور والاستتار ؟

فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع ، فهذا إظهار موجب للحسبة .

فإذاً إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فإذا فاحت روائح الخمر ، فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل ، والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فإذا رؤى فاسق وتحت ذيله شىء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة ، فإن فسقه لا يدل على أن الذى معه خمر إذ الفاسق محتاج أيضًا إلى الخل وغيره ، فلا يجوز أن يستدل باخفائه وإنه لو كان حلالا لما أخفاه لأن الأغراض فى الإخفاء مما تكثر وإن كانت الرائحة فائحة .

فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب ، لأن هذه علامة تفيد الظن ، والظن كالعلم فى أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له

= وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ وما سلمت ، قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه ، وقد تقدم فى كتاب الصحبة حديث رقم ١٩٤٤ ص١٧٣٦ .

رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهـرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف .

« وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته » (٢٣٥٨) .

والإبداء له درجات ، فتارة يبدو لنا بحاسة السمع ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة البصر ، وتارة بحاسة اللمس ، ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضا تفيد العلم .

فإذًا إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول : أرنى لأعلم ما فيه ، فإن هذا تجسس .

ومعنى التجسس طلب الأمارة المعرفة فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا .

الشرط الرابع : أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد :

فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد .

نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر .

(٢٣٥٨) حديث : « أمرنا بأن نستر ما ستره الله وننكر على من أبدى لنا صفحته » .

قال مرتضى : أغفله العراقى ورواه البخارى من قول عمر ﷺ وأخرج عبد بن حميد وابن أبى شيبة وأبو داود وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود برجل فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله أنا نهينا عن التجسس ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذ به .

والأظهر أنه له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ، ولا أن الذى أدى اجتهاده فى التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل .

فإذاً مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاض بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه ، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعى إذا نكح بغير ولى بأن يقول له : الفعل فى نفسه حق ولكن لا فى حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ومخالفة ما هو صواب عندك معصية فى حقك وإن كانت صوابا عند الله .

وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى إذا شاركه فى أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له : إما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه على خلاف معتقدك ، ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه إياها فى صغره ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو فى الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الدار الآخرة .

فينبغى أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث أنه حلال فى علم الله قريب من حيث أنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ، ولا شك فى أنه لو علق طلاق زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره ، وقد وجدت الصفة فى قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك وليكن علم وقوع الطلاق فى الباطن فإذا رآه يجامعها ، فعليه المنع أعنى باللسان لأن ذلك زنا إلا أن الزانى غير عالم به ،

والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ، ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون .

وقد بينا أنه يمنع منه ، فإذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل ، فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وإنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الأظهر والعلم عند الله.

فتحصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافعى فى النكاح بلا ولى ، وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه.

وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا فى الحال ولسنا نقطع بخطأ ترجح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجرى الاحتساب إلا فى معلوم على القطع ، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا : لا حسبة إلا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما .

ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهد إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولايمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب ، ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا ، فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يعتد به.

فإن قلت : إذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لأنه يرى أنه حق فينبغى أن لا يعترض على المعتزلى فى قوله : إن الله لا يرى وقوله : إن الخير من الله، والشر ليس من الله ، وقوله : كلام الله مخلوق ، ولا على الحشوى فى قوله : إن الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرش، بل لا ينبغى أن يعترض على

الفلسفى فى قوله : الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق .

فإن قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمسئلة النكاح بلا ولى ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما .

فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب ، وهى أحكام الأفعال فى الحل والحرمة وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه ، إذ لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ، ونفى الصورة الجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه .

فإذًا البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها ، وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم ، وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد .

فإن قلت : فمهما اعترضت على القدرى فى قوله : الشر ليس من الله ، اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك : الشر من الله ، وكذلك فى قولك : إن الله يرى ، وفى سائر المسائل .

إذًا المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعا ، فكيف يتم الاحتساب ؟

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان،

وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب إلا بنصب السلطان ، فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره ، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه.

وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط .

الركن الثالث : المحتسب عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ، وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون إنسانا ولا يشترط كونه مكلفا ، إذ بينا أن الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا إذ بينا أن المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة لوجب منعه منه .

نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره، ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل ، فإن ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح .

وغرضنا الإشارة إلى الصفة التى بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل .

فإن قلت : فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه إنسانا ، فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعا لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة .

فاعلم: أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها .

إذًا الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ، ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبى عن شرب الخمر والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه **لحقين** :

أحدهما : حق الله تعالى فإن فعله معصية .

والثانى : حق المتلف عليه .

فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين .

ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر ، أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه ، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات .

ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال ، بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط ، فإنا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبى لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب ، بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث أنه إنسان محترم .

فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون ، فلا ينبغى أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبى والمجنون عنه نظر إذ قد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير إليه فى الباب الثالث .

فـــإن قلت : فكل من رأي بهائم قـد استرسلت فى زرع إنسان فـهل يجب عليه إخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه ؟

فإن قلتم : إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره .

وإن قلـتم : لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغـصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير .

فنقـول : هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فـيه أن نقول : مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه وجب عليه ذلك .

فذلك القدر واجب فى حـقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقـوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام .

فإن الأذى فى هذا أكثر من الأذى فى تـرك رد السلام ، بل لا خلاف فى أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شـهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ، ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه .

فأما إن كان عليه تعب أو ضرر فى مال أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعى فى منفعة بدنه ، وفى ماله وجاهه كحق غيره ، فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه .

نعم الإيثار مـستحب وتجـشم المصاعب لأجل المسلمين قربة فـأما إيجابهـا فلا .

فإذاً إن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو بإعلامه يلزمه ذلك ، فإهمال تعريفه وتنبيهه كإهماله

تعريف القاضى بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير ، فيترجح جانبه لأن الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمصير إلى ذلك .

فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير ، فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية .

وعلى الإنسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى كما عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى ، والمعاصى كلها فى تركها تعب ، وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهى غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر ، بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التى يخافها المحتسب .

وقد اختلف الفقهاء فى مسئلتين تقربان من غرضنا .

إحداهما : أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع فى الحفظ .

والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة فى موضع لو تركها فيه لم تضع ، بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان فى مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط ، وإن كانت فى مضيعة نظر ، فإن كان عليه تعب فى حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل ، فلايلزمه ذلك لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه إنسانا محترما والملتقط أيضا إنسان وله حق فى أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله ، فإن كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف ، فهذا ينبغى أن يكون فى محل الوجهين.

فقائل يقول : التـعريف والقيام بشرطه فيه تعب فـلا سبيل إلى الزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب .

وقائل يقـول : إن هذا القدر من التعب مـستصـغر بالإضافـة إلى مراعاة حـقوق المسلمين فينزل هذا منـزلة تعب الشاهد فى حضور مـجلس الحكم فإنه لا يلزمه السـفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به .

فإذا كان مجلس القاضى فى جواره لزمه الحضور ، وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعـبا فى غـرض إقامـة الشهادة وأداء الأمـانة وإن كان فى الطرف الآخـر من البلد وأحوج إلى الحضور فى الهاجرة وشدة الحر ، فهذا قد يقع فى محل الاجتهاد والنظر.

فإن الضرر الذى ينال الساعى فى حـفظ حق الغير له طرف فى القلة لا يشك فى أنه لا يبـالى به ، وطرف فى الكثرة لا يشك فى أنه لا يلـزم احتمـاله ووسط يتجـاذبه الطرفان ويـكون أبدا فى محل الشبـهة والنظر وهى من الـشبهـات المزمنة التى ليس فى مقدور البشر إزالتها ، إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقى ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه .

فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل .

الركن الرابع : نفس الاحتساب

وله درجات وآداب :

أمـا الدرجـات : فأولهـا التعرف ثم التعـريف ثم النهى ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيـير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقـيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .

أما الدرجة الأولى : وهى التعرف :

ونعنى به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس الذى ذكرناه، فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما فى ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره .

نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر فى داره أو بأن فى داره خمرا أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ، ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه وإن أخبره عدلان أو عدل واحد .

وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففى جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال ، والأولى أن يمتنع لأن له حقا فى أن لا يتخطى داره بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين ، فهذا أولى ما يجعل مرادًا فيه .

وقد قيل : إنه كان نقش خاتم لقمان : الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت.

الدجة الثانية : التعريف :

فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله ، وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادى يصلى ولا يحسن الركوع والسجود ، فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضى بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف ، وذلك لأن فى ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع .

ولذلك ترى الذى يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل، وكيف يجتهد فى مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع

أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية ، لأن الجهل قبح فى صورة النفس وسواد فى وجهه وصاحبه ملوم عليه ، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ، ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا فى اختياره إزالته وتحسينه ، والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه فى نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره .

وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلابد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق .

فنقول له : إن الإنسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر فى شرح الصلاة وايضاحها، إنما شرط الصلاة الطمأنينة فى الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء ، فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق .

وأما إذا وقفت على خطأ فى غير أمر الدين ، فلا ينبغى أن ترده عليه ، فإنه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جداً .

الدرجة الثالثة : النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى :

وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه .

فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه ، إذ المسلمون كنفس واحدة .

وههنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها فإنها مهلكة ، وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل .

فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية الجهل. وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرّفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته .

فإن فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين :

أحدهما : من جهة دالة العلم .

والآخر : من دالة الاحتكام والسلطنة .

وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه ، أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه .

فإن كانت الحسبة شاقة عليه ، ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فإن باعثه هو الدين وإن كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة

حسبته فليتق الله تعالى فيه ، وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام : يا ابن مريم عظ نفسك ، فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى.

وقيل لداود الطائى رحمه الله : أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ، فقال : أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى عليه ، قال: أخاف عليه السيف ، قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه الداء الدفين، وهو العجب.

الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن :

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام ﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنبياء : ٦٧) .

ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب ، بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله ، وكقوله يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى ، فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق .

والكيس من شهد له رسول الله ﷺ بالكياسة حيث قال ﷺ : « **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله** » (٢٣٥٩) .

(٢٣٥٩) حديث : قال ﷺ : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق» كذا فى النسخ وفى رواية العاجز وفى أخرى بلفظ الفاجر بالفاء « من أتبع نفسه هواها » فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها من مقارفة المنكرات «وتمنى على الله» زاد فى رواية الأمانى **قال العراقى:** رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس. اهـ.

قال مرتضى : وكذلك رواه أحمد والحاكم فى الإيمان والعسكرى والقضاعى كلهم من حديث ابن المبارك عن أبى بكر بن أبى مريم الغسانى عن ضمرة بن حبيب عن شداد قال=

ولهذه الرتبة **أدبان** :

أحدهما : أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف .

والثانى : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه ، بل يقتصر على قدر الحاجة .

فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازراء بمحله لأجل معصيته وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب ، بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له .

الدرجة الخامسة : التغيير باليد :

وذلك ككسر الملاهى وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ، ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ، ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض .

فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة وفى هذه الدرجة **أدبان** :

أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشى فى الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغى أن يدفعه أو يجره ، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير ،

= الحاكم: صحيح على طريق البخارى، قال الذهبى: لا والله أبو بكر واه.اهـ. وقال ابن طاهر: مدار الحديث عليه وهو ضعيف جدا ، قال العسكرى : هذا الحديث فيه رد على المرجئة وإثبات للوعيد ، وقال سعيد بن جبير : الاغترار بالله ، المقام على الذنب ورجاء المغفرة .

فلا ينبغى أن يباشر ذلك بنفسه ، فـإن فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر ، فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله .

الثـانى : أن يقتصر فى طريق التغييـر على القدر المحتاج إليه ، وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وإن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحـرق الملاهى والصليب الذى أظهره النصارى ، بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج فى استئناف اصلاحه إلى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء .

وفى إراقة الخمور يتوقى كسر الأوانى إن وجد إليه سبيلا ، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك ، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقـة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لـكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل إلى إراقة الخمر .

فإذا لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه ، ولو كان الخمر فى قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتـغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعـوه فله كسرها فهذا عذر ، وإن كان لا يحـذر ظفر الفساق به ومنعـهم ولكن كان يضيع فيـه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضـيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظروف الخمر ، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان .

فإن قلت : فهلا جاز الكسر لأجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل فى الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ فى الزجر ؟

فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضى ، والدفع عن الحاضر الراهن ، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فـهو إما عقـوبة على جريمة سابقـة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية .

نعم الوالى له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول : له أن يأمر بكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا « **وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله ﷺ** »(٢٣٦٠) تأكيداً للزجر .

ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة ، فإذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك ، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية .

فإن قلت : فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون ، وإحراق أموالهم التى بها يتوصلون إلى المعاصى .

فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة ، لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها .

وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه .

بل نقول : لو أريقت الخمور أولا فلا يجوز كسر الأوانى بعدها وإنما جاز كسرها تبعا للخمر ، فإذا خلت عنها فهو اتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقرونا **بمعنيين** :

أحدهما : شدة الحاجة إلى الزجر .

والآخر : تبعية الظروف للخمر التى هى مشغولة بها .

(٢٣٦٠) حديث : « تكسير الظروف التى فيها الخمور فى زمنه ﷺ » **قال العراقى** : رواه الترمذى من حديث أبى طلحة أنه قال يا نبى الله إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفيه ليث بن أبى سليم والأصح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عندى قاله الترمذى . اهـ.

وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما .

ومعنى ثالث : وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل إلى الغائه .

فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها .

الدرجة السادسة : التهديد والتخويف :

كقـوله : دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضـربن رقبتك أو لآمـرن بك وما أشبهه ، وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه .

والأدب فى هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله : لأنهبن دارك ولأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجرى مـجراه ، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام ، وإن قاله عن غير عزم فهو كذب .

نعم إذا تعـرض لوعيـده بالضرب والاسـتخفـاف فله العزم علـيه إلى حد مـعلوم يقتـضيـه الحال وله أن يزيد فى الوعـيد على مـا هو فى عزمه البـاطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة فى مثل ذلك معتاد وهو معنى مبالغة الرجل فى إصلاحه بين شخـصين وتأليفه بين الضرتين ، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا فى معناه ، فإن القصد به اصلاح ذلك الشخص .

وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من اللـه أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف فى الوعيد كرم وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى عندنا .

فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدا كان أو وعيدا ، وإنما يتصور هذا فى حق العباد وهو كذلك إذ الخلف فى الوعيد ليس بحرام .

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل :

وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع .

فإذا اندفع المنكر فينبغى أن يكف ، والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس ، فإن أصر المحبوس وعلم القاضى قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه وكذلك المحتسب يراعى التدريج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرمينك فإن لم يخل عنها فله أن يرمى .

وينبغى أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدريج وكذلك يسل سيفه ويقول : أترك هذا المنكر أو لأضربنك ، فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن .

ولا فرق فى ذلك بين مايتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد .

الدرجة الثامنة : أن لا يقدر عليه بنفسه :

ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ، ويؤدى ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الإختلاف فى احتياجه إلى إذن الإمام .

فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدى إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد .

وقـال آخـــرون : لا يحتـاج إلى الإذن وهو الأقيـنس لأنه إذا جاز للآحـاد الأمر بالمعروف وأوائـل درجاته تجر إلى ثوان والـثواني إلى ثوالث وقـد ينتهي لا محـالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون .

فلا ينبغى أن يبالى بلوازم الأمر بالمعـروف ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه .

ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقـه لا بأس بقتله والمحتسب المحق إن قتل مظلومًا فهو شهيد .

وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر فى الحسـبة لا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه.

فالمسئلة إذًا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق.

بيـان آداب المحتسب

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول: جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب العلم والورع وحسن الخلق .

أمـــا العلم فليعلم مواقع الحسبـة وحدودها ومجاريها وموانعها ليـقتصر على حد الشرع فيه .

والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه ، بل ربما يعلم أنه مسـرف فى الحسـبة وزائد على الحـد المأذون فيـه شرعا ولكن يـحمله عليـه غرض من الأغراض وليكن كلامـه ووعظه مقبولاً ، فإن الفاسق يهـزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه .

وأما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه ، والعلم والورع لا يكفيان فيه ، فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه ما لم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق .

وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه ، بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم .

فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها .

ودل على هذه الآداب قوله ﷺ : **«لايأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه ، حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه ، فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه»** (٢٣٦١) .

(٢٣٦١) حديث : قال ﷺ : « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيا يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه »
قال العراقى : لم أجده هكذا وللبيهقي فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف .اهـ.

قال مرتضى : ورواه كذلك الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ أمره ذلك بمعروف وفيه سلم بن ميمون الخواص أورده الذهبى فى الضعفاء رواه عن زافر وقال ابن عدى لا يتابع على حديثه رواه عن المثير بن صباح قال النسائى متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه وقد روى الديلمى أيضا من حديث أبان عن أنس مرفوعا بلفظ هو أقرب لسياق المصنف لا ينبغى للرجل أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر حتى تكون فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عالم فيما يأمر عالم فيما ينهى عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى وفى القوت حدثنا عن أبى الربيع الصوفى قال دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله أنى أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على المخنثين ونتسلق عليهم الحيطان ، فقال : أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم كيلا يفروا ، فأنكر ذلك انكارا شديدا وعاب أفعالنا ، فقال=

وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل :

لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئا وأتى مثله فإنما يزرى على عقله

ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس .

فقد روى عن أنس ﷺ قال : قلنا يا رسول الله : « **ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله؟ فقال ﷺ : بل مروا بالمعروف وأن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله** » (٢٣٦٢) .

« **وأوصى بعض السلف بنيه فقال : إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه علي الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى**» (٢٣٦٣) .

= واحد : من أدخل هذا ؟ فقلت :إنما دخلت على الطبيب أخبره بدائى ، فانتفض سفيان وقال : إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمينا أطباء ، ثم قال : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من فيه ثلاث خصال : .... فساقها وفيه رفيق وعدل وعالم .

(٢٣٦٢) حديث : قال أنس بن مالك ﷺ : « قلنا: يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال ﷺ بل مروا بالمعروف وإن لم تعلموا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله» **قال العراقى** : رواه الطبرانى في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا علي تركه .اهـ.

قال مرتضى : والراوى عنه ابنه عبد السلام بن عبد القدوس ضعيف أيضًا .

(٢٣٦٣) حديث : « أوصى بعض السلف بنيه وقال إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر » أى على الأذى « وليثق بالثواب من الله » عزوجل « فمن وثق بالثواب من الله » عز وجل « لم يجد مس الأذى » والمكروه. =

فإذاً من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر .

ولذلك « قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ (لقمان: ١٧) » (٢٣٦٤).

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة .

فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور ، وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا ، فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب ، فقال له القصاب : لا أعطيتك بعد هذا شيئا لسنورك ، فقال : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك .

وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة .

= **قال مرتضى : أغفله العراقى** والمراد ببعض السلف هنا عمرو بن حبيب الخطمى وكانت له صحبة فإنه أوصى بنيه وقال يا بنى إياكم ومجالسة السفهاء فإن مجالستهم داء إنه من يحلم على السفيه يسر بحلمه ومن يصبر على ما يكره يدرك ما يحب وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف . . . إلخ هكذا أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والخطيب فى التلخيص عن أبى جعفر الخطمى عن جده عمرو بن حبيب .

(٢٣٦٤) حديث : « قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال فى كتابه العزيز حاكيا عن لقمان عليه السلام ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ » .

قال مرتضى : أغفله العراقى ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ أخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير فى قوله : ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعنى التوحيد ﴿وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ يعنى الشرك ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ فى أمرهما يقول : إذا أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر وأصابك فى ذلك أذى وشدة فاصبر عليه إنّ ذلك يعنى هذا الصبر على الأذى فيهما من عزم الأمور أى من حد الأمور التى أمر الله بها .

قال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولاني: كيف منزلتك بين قومك ؟ قال : حسنة قال : إن التوراة تقول: إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه ، فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم.

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون « **إذ وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى:** ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه:٤٤) » (٢٣٦٥) .

فليكن اقتداء المحتسب فى الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم .

فقد روى أبو أمامة ﷺ « **أن غلاما شابا أتى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله أتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به ، فقال النبى ﷺ : قربوه أدن فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبى ﷺ : أتحبه لأمك ؟ فقال : لاجعلنى الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك ؟ قال : لاجعلنى الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟ وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحد : لا جعلنى الله فداك ، وهو ﷺ يقول : كذلك الناس لا يحبونه** - وقالا جميعا فى حديثيهما أعنى ابن عوف والراوي الآخر- **فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعنى من الزنا**» (٢٣٦٦) .

(٢٣٦٥) حديث : « قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ أى كنياه لا تنطقوا باسمه » والخطاب لموسى ولأخيه هارون عليهما السلام .

قال مرتضي : أغفله العراقي وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وعن على مثل ذلك أخرجه ابن أبى حاتم وروي عن الحسن أنه قال أى اعوزا إليه قولا له أن لك ربا ولك معادا وإن بين يديك جنة ونارا .

(٢٣٦٦) حديث : قال أبو أمامة ﷺ : « إن شابا » أتي النبى ﷺ « قال : يا رسول الله إئذن لى » وفى نسخة أتأذن لى « فى الزنا فصاح الناس به فقال النبى ﷺ قربوا » أى اتركوه=

وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان ، فقال الفضيل : ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه ، فقال سفيان : يا أبا على إن لم نكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين .

وقال حماد بن سلمة رضي الله عنه : **« أن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة ، فقال : دعونى أنا أكفيكم ، فقال : يا ابن أخى إن لى إليك حاجة ، قال : وما حاجتك يا عم ، قال أحب أن ترفع من ازارك ، فقال: نعم وكرامة فرفع إزاره ، فقال لأصحابه : لو أخذتموه بشدة لقال : لا ولا كرامة وشتمكم»** (٢٣٦٧) .

وقال محمد بن زكريا الغلابى : شهدت عبد الله بن محمد ابن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله وإذا فى طريقه غلام من قريش سكران وقد

= «أدن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبى ﷺ أتحبه لأمك فقال لا جعلنى الله فداءك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلنى الله فداءك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك » وزاد ابن عوف أى عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة رضي الله عنه أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحد لا جعلنى الله فداءك وهو ﷺ يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا فى حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر وهو أبو إمامة «فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شىء أبغض إليه منه » يعنى من الزنا **قال العراقى** : رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح .اهـ.

(٢٣٦٧) حديث : قال حماد بن سلمة رضي الله عنه : « أن صلة بن أشيم مر عليه رجل أسبل ازاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعونى أنا أكفيكم فقال له يا ابن أخى لى إليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع من ازارك فقال : نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم » .

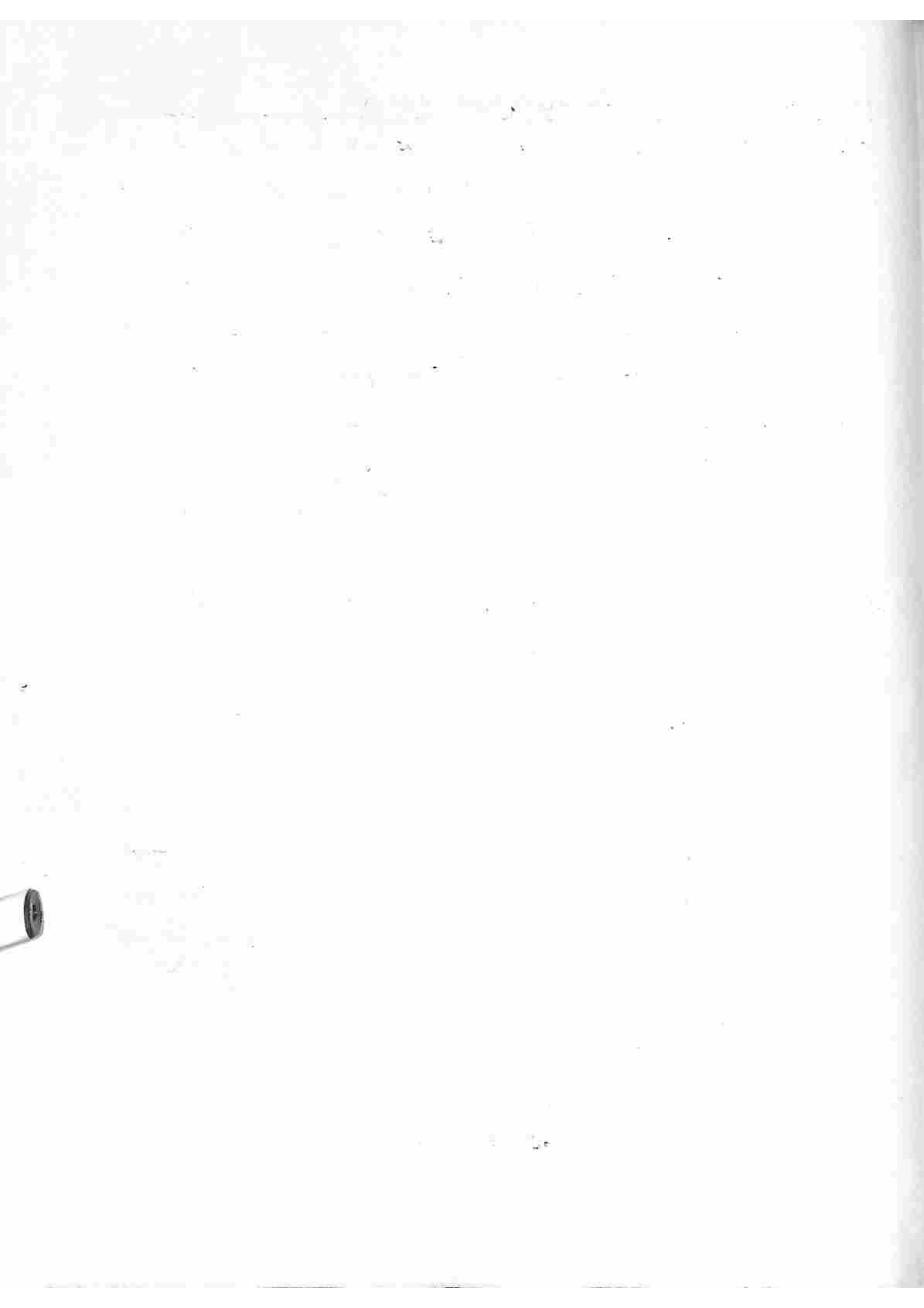
قال مرتضى : أغفله العراقى وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال : حدثنا يوسف بن يعقوب النجيرى حدثنا الحسن بن المثنى حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت أن صلة وأصحابه مر بهم فتى يجر ثوبه ، فهم أصحاب صلة أن يأخذوه بالسنتهم أخذا شديدا، فقال صلة : دعونى أكفكم أمره ، فقال : يا ابن أخى إن لى إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قال : أحب أن ترفع إزارك ، قال : نعم ونعم عين فرفع ازاره ، فقال صلة لأصحابه: هذا كان أمثل ، لو شتمتوه وآذيتموه لشتمكم .

قبض على امرأة ، فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فعرفه ، فقال للناس : تنحوا عن ابن أخى ، ثم قال : إلىَّ يا ابن أخى ، فاستحى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ، ثم قال له : امض معى فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه : بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتينى به ، فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحى منه وبكى وهمّ بالانصراف ، فقال الغلام : قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له : أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه ، فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهداً يسألنى عنه يوم القيامة أنى لا أعود لشرب النبيذ ولا لشىء مما كنت فيه وأنا تائب ، فقال : ادن منى فقبل رأسه وقال : أحسنت يا بنى ، فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك لبركة رفقه ، ثم قال: إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكراً ، فعليكم بالرفق فى جميع أموركم تنالون به ما تطلبون .

وعن الفتح بن شخرف قال : تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده إذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ما حالك فقال: ما أدرى ولكنى حاكنى شيخ وقال لى : إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل فضعفت لقوله قدماى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل ؟ فقالوا له : هو بشر بن الحارث رضي الله عنه فقال : واسوأتاه كيف ينظر إلىَّ بعد اليوم ، وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع . فهكذا كانت عادة أهل الدين فى الحسبة .

وقد نقلنا فيها آثارا وأخباراً فى باب البغض فى الله والحب فى الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطول بالإعادة ، فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه .

★★★





بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب